

التكبير في أيام التشريق سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأفضل أوقاتها عقب الصلوات المكتوبة

يُوم النَّحر عِيدُ الْمُسَلِّمِين .. الْفَرْحَةُ وَالصَّيَامُ غَيْرُ جَائزٍ



فتاویٰ الحج

حكم المبيت بهمني

أود أن استفسر عن شيء من فضيلكم الا وهو أنني
يفضل الله تmekنت من حج بيت الله الحرام هذا العام
ولكن لم أبتد في مني ليلتي الحادي عشر والثانية
عشر كاملاً فقد نمت في مني في ليلة الحادي عشر
من الساعة الثالثة صباحاً حتى الفجر وفُللت بها
حتى بعد الظهر، علماً بأن تاخري هذه الليلة كان
بعذر حيث كنت أطوف وأسعي بالبيت الحرام وعدت
متأخراً، أما في ليلة الثاني عشر فوصلت مني الساعة
الثالثة عشر ليلاً وفُللت بها حتى الرابعة صباحاً
ثم ذهبت إلى السكن بالعزيزية، فهل على من هدي،
أم أن مبيته صحيح، وإن كان على هدي فماذا أفعل
الآن علماً بأنني رجعت إلى محل إقامتي في الدمام؟
وجزاك الله خير الجزاء.

الفتوی

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى
آله وصحبه، أما بعد:
فالعلماء مختلفون في حكم المبيت بمعنى ليالي أيام
التشريق، والراجح وجوبه لأن الرخصة للعباس
ولأهل الرعي والسفاقية في تركه دليل على أنه عزيمة
في حق غيرهم، وفي القدر المجزئ من المبيت خلاف

يضاً.
قال النwoوي في شرح المذهب: والأكمل أن يبيت بها كل الليل، وفي قدر الواجب قولان حكاهما صاحب التقريب والشيخ أبو محمد الجويني وإمام الحرمين ومتابعوه أصحهما: معلم الليل، والثاني: المعتبر أن يكون حاضراً بها عند طلوع الفجر الثاني. انتهى.
وعلى كلا التقديرين فقد فاتك المبيت إما ليلة إذا قلت المعتبر هو الكون بمعنى عند الفجر الصادق، وأما بيتهن إذا قلنا بالأصل وهو أن المعتبر معلم الليل، وليس تأخرك لأجل الطواف والسعي بعذر، لأن الطواف والسعي ليس لهما وقت يقوتان بقواته بل كان يمكن تأخيرهما وتدارك المبيت الذي هو واجب الوقت، ويرى بعض أهل العلم أن الاستغفال بالطواف والسعي عذر في ترك المبيت بمعنى أو التأخر عنه لأنه أمر خارج عن إرادة المكلف ولأنه مشتغل بركن من أركان الحج فهو أولى بالعذر من الرعاة الذين رخص لهم في ترك المبيت لمصلحة أنفسهم وهذا القول قوي جداً.

إذا تبين هذا ففي الذي يلزمك خلاف ايضاً، قال
النwoوي في شرح المذهب: وإن ترك إحدى الليالي
الثلاث فثلاثة أقوال مشهورة ذكرها المصنف
والأصحاب كالآقوال في ترك حصانة، وفي حلق شعرة
اصحهما: في الليلة مد والثانية: درهم، والثالثة: ثلث
دم، وإن ترك ليلتين فعلى الأصح يجب مدان وعلى
الثانية درهمان وعلى الثالث ثلثاً دم. انتهى.
واما عند الإمام أحمد فالذي يلزمك هو الصدقة
بشيء، قال ابن قدامة في المغني: فإن ترك المبيت
يعنى فعن احمد: لا شيء عليه وقد أساء وهو قول
 أصحاب الرأي. وعنه: يطعم شيئاً. وخففه ثم قال:
قد قال بعضهم: ليس عليه، وقال إبراهيم: عليه دم.
وضحك، ثم قال: دم بمرة، شدّدتموه! قلت: ليس إلا
أن يطعم شيئاً؟ قال: نعم يطعم شيئاً: تمرا أو نحوه.
فعلى هذا اي شيء تصدق به أجزاء، ولا فرق بين الليلة
وأكثر، لأنه لا تقدير فيه. وعنه: في الليالي الثلاث دم.
انتهى.
وعند مالك أن في ترك مبيت الليلة الواحدة دماً كما
نقله عنه ابن حزم في المحلي، وبهذا تعلم أن الواجب
عليك الصدقة بشيء من الطعام غير مقدر وهذا هو
المتصوص عن أحمد أو الصدقة بعد من طعام وهذا
هو الأصح عند الشافعية بناء على أنك تركت المبيت
ليلة واحدة لأنك في الآخرى كنت معدوراً بالاستغفال
بالطوفاف والسعى فيلزمك على الأصح عند الشافعية
الصدقة بعد واحد. وإن أردت الاحتياط فيمكنك أن
توكل من يذبح عنك دماً في مكانه ويوزعه على فقراء
. لحرم.

الجمرة وضعاً ملائمة تتصفح
ويشتهر طلاق أن يقصد برمهِي جمرة
العقبة، فلو رمي حصاة بقصد
آخر سقطت في الجمرة لم
تصفح لأن العادات أساسها
النَّية أبا المعاملات فتصفح بلا
نَية.

و عند السادة الشافعية لا
يُدَان ترمي بالأحجار، أما عند
السادة الأحناف فيمكِن أن ترمي
بالقدر، بل إن لم تجد أحدث
قبضة تراب مكان الحصاة،
ويكون الرمي باليد، ولا يصح
إلا بها.

فإذا شئت في إصابة المرمي
لم تحسِ تلك الحصاة، لذلك
فالأولى أن يقرب الإنسان إذ
لا يعقل أن الإنسان في الحج
يرمي عليه الحجر أو نعلًا! ولو
أصبت المرمي ثم تدحرجت حتى
خرجت من المرمى صبح رميك،
ويرفع الحاج عند الرمي بيده
حتى يرى باطن الإبط وبياضه،
اما المرأة فلا، ومع أول حصاة
ترميها في جمرة العقبة تقطع
التلبية، وبينما التكبير فالتلبية
من ساعة الاحرام : لبيك اللهم
لبيك، إلى رمي جمرة العقبة،
وبعدها تقف التلبية بينما
بعدها التكبير.

فلو عجز الحاج عن الرمي
لمرض أو مانع يشرعي لا يزول
طليلا أيام التشريق جاز أن
يُتَبَّع من يرمي عنه، يشرط أن
يكون من ينوب عنه قد رمى عن
نفسه، وينوي النائب الرمي
عن فلان، فهذا معهن إذا كانت
المراة كبيرة، أو الانسان عاجزا،
كما أنه يصح الرمي في الطابق
الأعلى، فهناك المفتشي الأساسي
والملحق بالجنة، والملحق بالجنة

يُقْلِمون بالملائكة، كيف يَحْجُون
برفات، ويركبون سيارتهم
يَنْتَلِقُون إلى مكة والطريق
larg، يطوفون لوحدهم - لأن
حجاج كلهم يعرفات - طواف
قدوم، ثم الشفاعة، وينطلقون
عدها إلى عرفات قبيل المغرب
ظليل، ويجلسون أول صاف فإذا
مضى عليهم غروب الشمس،
ادوا إلى مزدلفة، وقلدوا الإمام
الله، وخرجو منها بعد المغرب
ظليل من مزدلفة، ولم يرجموا
إنما وكلوا، وطافوا طواف
افتراضية لوحدهم، وانتهتى
حج كله في ثلاثة ساعات !!!
هذه المناسك يجب أن تُعَظِّمها،
ال تعالى :

ذلك ومن يعظّم شعائر
له فإنها من تقوى القلوب
[سورة الحج 32]

ويُسِّن الوقوف لرمي جمرة
عقبة، جاعلاً مكة عن يساره،
مزدلفة عن يمينه ويستقبل
جمرة بوجهه، وعلى الحاج
يلاحظ الا يكون اتجاهه في
ارتفاع رمي الجمرة نحو مكة إنما
اتجاه تحور في جمرة العقبة،
رمي هذه الجمرة لا يصح إلا
ذلك، بل يجب أن يكون موقفه
عكس اتجاه طريق مكة.

ويجب أن يرمي سبع
صحيات واحدة فواحدة، فلا
جُوز أن ترميها دفعة واحدة
هذا منسك: وهو أنك عاهدت
له على معاادة الشيطان، فهذا
سلوك رمزي، فيبعد الحاج كلما
سوس لك الشيطان تتذكر أنك
عذت الشيطان بهذه الحصيات
وهو سلوك رمزي راقٍ.

يظل حُكْمُهُ، والستة إذا تركتُها
فقد أُسأَلَتْ، والمستحبُّ إذا تركتهُ
فقد تركتُ الأولى، والترتيب في
بقيَّةِ المذاهب ستَّةٌ، فمن لم يأخذ
به فقد تركَ السنة، ولا شيء
عليه.

والافضل المبادرة إلى رَمَيِّ
جمَرَةِ العقبة، ويُسَمِّنُ أن ترمي
بعد طلوع الشَّفَمِ وارتفاعها
بمقدار رِيحٍ، فلو تَعَسَّرَ ذلك
فله وقت آخر، حتى غروب
شَفَمِ ذلك اليوم، ويمكن أن
ترمي جَمَرَةِ العقبة حتى غروب
ذلك اليوم من دون كراهة، ولكِنْ
أن ترميَها حتى اليوم الثاني
من العيد مع الكراهة، أما إذا
أخرتَ رَمَيِّ جَمَرَةِ العقبة بعد
اليوم الثاني من العيد لِزُوكِ
الدَّمِ، فنحن كما اتفقنا لو آتَكَ
خرجت من مزدلفة في منتصف
الليل، فعليك أن ترميَها بعد
منتصف الليل مباشرةً، ولن
تجد الإزدحام في هذا الوقت،
قرَّيبي الحمار في هذا الوقت
تجد فيه ازدحاماً مغقولاً فالذى
معه زوجته فالوقت مناسب
له، وأخذهُ أن تأخذ زوجتك في
أوقاتِ الإزدحام، إذ يمكن أن
تزاحم زوجتك في هذا الزَّوْكِ،
وهذا لا يجوز، فعلى الإنسان أن
يكون واقعياً، وبالذات في رَمَيِّ
الحمار أنا أفضل أن يكون ليلاً
وكذا في اليوم الثاني والثالث
من أيام العيد.

التوكيل:

اما مسألة التَّوْكِيل في الرَّمَيِّ،
فالمرأة لها توكيل، إلا أن الرجل
لا يجوز له ذلك عند الاحناف،
وهناك حاج لِيَفْقَهُونَ
فليس تافقه يُوكِلُونَ، حدثني

سبعين عشرة ساعة من مبني المكة، وضاعت علينا صلوانات وندمت ندما شديداً، لأنني لم أقدر المذهب الشافعى، فالأنطلاق بعد منتصف الليل، لا سيماماً كان معه إشخاص مقنومون في السن أو نساء فلاؤلى ينطلق بعد منتصف الليل وعلماء أجلاء وكثير يفعلون هذا، ثم إن الشاب الذي ليس معه أغراض، وليس معه أنه ليس هناك أفضل من المشتري في العام الماضي استغرق من عرفات إلى مزدلفة والمسافة عشر كيلو متر سبع عشر ساعة بالسيارات ! فكم يمكن أن تخبيها مشيا ؟ في ساعتين أو أكثر بقليل، لذلك الآن هنا تفكير بوضع قطارات من تجاه الأرض بشكل دائري للتخلص من موضوع التلوث، ويكون المسار عن مبني إلى عرفات ومن عرفات إلى مبني، ومجموع المسافة بين مكة وعرفات خمسة وعشرون كيلو متر.

أما أعمال يوم عيد الأضحى فاما ليلة الأضحى من انطلاق بعد منتصف الليل، او يوم الأضحى من انطلاق بعد صلاة يوم الفجر:

أولاً: رمي حمرة العقبة ثانياً: ذبح الهدي من أرب الهدي ثالثاً: الحلق والتقصير رابعاً: طواف الإقاضة، وهو ركن الحج الأعظم فهذه الأعمال إذا فعلتها يتبين أن تفعليها بالترتيب، وهو عادة الأحتفال واجب، وضعف في ذلك أن كلمة واجب إذا تركت

الحرام أو مزدلفة حتى يسفر الصبي، والتعجل في الذهاب إلى مبني، وترك الذكر والدعاء في ذلك الموطن.

هذه بعض الأمور التي ينبغي على الحاج أن يتتبّع إليها: ليكون حجه سليماً كاملاً، وموافقاً للهدي النبوى على صاحبه اتم الصلاة وأذكى السلام.

فهي

من فيها ثلاثة جمرات: الحمرة الصغرى، والوسطى، والكبرى أو حمرة العقبة، الحمرة الصغرى من جهة عرفات، والكبرى من جهة مكة، أنت في طريقك من مزدلفة إلى مكة تبدأ بالحمرة الصغرى فالوسطى فالكبرى، إلا أنك في صيحة العيد أو ليلة العيد، أو بعد منتصف ليلة العيد مكلّف أن ترمي حمرة العقبة أو الحمرة الكبرى فقط، أما رمي بقية الجمرات فهذا يكون في اليوم الثاني والثالث والرابع من أيام العيد، فتحن الأن من أجل أن ترمي حمرة العقبة فقط.

الشمس، أو انطلاقنا من مزدلفة على المذهب الشافعى بعد منتصف الليل أو انطلاقنا من مزدلفة قبل منتصف الليل على المذهب المالكى، على كل الأفضل المذهب الشافعى لمن معه أهل، لأنّه عملي، الحاج ملبيون وسيعمّلوا أنت أو أكثر، فعلى المذهب الحنفى ينطلقون بعد الفجر، فتكون الزدحام شديداً، وقد حدثنى مرأة أخ كريم فقال: أردت أن أطريق المذهب

أحكام العيد وأدابه

السلام على أهل الطريقين، ومنها شهادة البقاء،
ومنها التناول بتغير الحال إلى المغفرة، ومنها
قضاء حاجة من له حاجة في الطريقين.

والتهنة بعيد من العادات الحسنة التي
تتعارف عليها الناس، مع ما فيها من تاليف القلوب،
وجلب للمودة والألفة، وعليه فلا حرج في التهنة
بما ينفع من الألفاظ المباحة كان يقال : عيد مبارك
.. أو أعاده الله عليك .. أو كل عام وانت بخير ..
أو نحو ذلك من العبارات، وقد كان أصحاب رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - إذا التقوا يوم العيد
يقول بعضهم البعض : تقبل الله منه ومنك ..

واظهار السرور والفرح في الأعياد من شعائر
الدين، فلا يbas من اللعب واللهو المباح، وفعل كل
ما يدخل البهجة في النقوس، مع مراعاة الحدود
الشرعية، من غير إفراط ولا تفريط. فقد قدم
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة لهم
يومان يلعبون فيهما، فقال : ما هذان اليومان ؟
قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - : إن الله قد أبدلكم
بها خيراً منها يوم الأضحى ويوم الفطر رواه
ابو داود .

وليحضر المسلم مما يرتكب في أيام الأعياد من
تبذير وأسراف، وتبذيل للأموال والأوقات، وجراة
على محارم الله، ونحو ذلك من الأمور التي تنافي
التبعد لله الواحد الأحد في الأعياد وغيرها،
وتعود بالضرر والخسران على أصحابها في
الدنيا والآخرة، نسأل الله أن يتقبل منا صالح
الأعمال، وأن يعيد علينا هذه الأيام باليمن والخير
والبركة .

رسول الله، ابتع هذه، تجمل بها للعيد والوفود،
فقال له - صلى الله عليه وسلم -: « إنما هذه
لباس من لأخلاقه » أخرجه البخاري مما يدل
على مشروعية أصل التجميل والتزيين للعيد وإنما
تريك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تلك
اللحمة بعينها لأنها من إستبرق ولبسه محرم على
الرجال لأنها نوع من الحرير .
فالذى ينبغي على المسلم أن يكون في هذا اليوم
على أحسن مظهر، واتم هيبة، وذلك إظهاراً لنعمة
الله عليه، وشكر الله على ما تفضل به، فإن الله عز
وجل يحب أن يرى أثر نعمته على عبده .
والسنة في عيد الفطر أن يأكل قبل الصلاة، وأن
يأكل تمرات ونتر، ثلاثاً أو سبعاً أو تسعاً وأما
في الأضحى فلا يأكل حتى يذبح أضحيته ليأكل
منها، فعن بريدة رضي الله عنه قال : « كان النبي
- صلى الله عليه وسلم - لا يخرج يوم الفطر حتى
يأكل، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فياكل من
أضحيته » رواه أحمد .
ويستحب أن يخرج إلى المصلى مأشياً، لقول
علي رضي الله عنه : « من السنة أن تخرج إلى
العيد مأشياً، وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج » رواه
الترمذى .
ويستحب كذلك أن يخالف الطريق ذهاباً وإياباً،
فيذهب من طريق ويعود من غيره، لحديث جابر
رضي الله عنه قال : « كان النبي - صلى الله عليه
وسلم - إذا كان يوم العيد خالفاً للطريق » كما في
البخاري .
وقد تلمس أهل العلم لذلك بعض الحكم منها:
إظهار شعائر الإسلام بالذهاب والإياب، ومنها

اسم الله في أيام معلومات » « الحج 28 »،
والأيام المعلومات هي عشر ذي الحجة، وثبت
في الصحيح أن ابن عمر وآبا هريرة - رضي الله
عنهما - كانوا يخرجان إلى السوق في أيام عشر
ذى الحجة يكتران، ويكتران الناس يكتبرانها.
ولذا فإنه يسن اظهار التكبير في هذه الأيام،
ورفع الصوت به في المساجد والدور والطرق
والأسواق وأماكن تجمع الناس، إظهاراً لهذه
الشعرية، وإحياءً للسنة، واقتداء بسلف الأمة.
وما التكبير المقدى بعد الصلوات المفروضة
فيبدأ من فجر يوم عرفة بالنسبة لغير الحاج،
واما الحاج فيبدأ من صلاة الظهر يوم العيد، لانه
مشغول قبل ذلك بالتلبية.
ويستمر التكبير المطلق - في كل وقت - مع
التكبير المقيد إلى عصر آخر يوم من أيام التشريق،
وهو رابع أيام العيد، لقوله تعالى: « واذكروا الله
في أيام معدودات » البقرة 203 ، ولقوله عليه
الصلوة والسلام : « أيام التشريق أيام أكل وشرب
وذكر الله » رواه مسلم .
وصفة التكبير أن يقول : الله أكبر الله أكبر، لا
إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد، وإن
تكبر ثلاثة فهو حسن، والأمر في ذلك واسع .
ومن الآداب المستحبة في يوم العيد الاغتسال
والتجمل، والتطيب ولبس أحسن الثياب، لانه
يوم يجتمع الناس فيه، وقد ثبت أن ابن عمر
رضي الله عنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن
يغدو إلى المصلى، واقرئ النبي - صلى الله عليه
وسلم - عمر بن الخطاب، ولم يذكر عليه التجمل
للعيد حين رأى عمر جمة من استبرق فقال : يا

ظاهر من مظاهر الفرج يفضل
爵士 عظيمة لصفاء النفوس،
جديد الحياة، وهو لا يعني
كاليف، والتخلل من الأخلاق
به من الانضباط بالضوابط
عية .

إن الأحكام وال السنن والأداب
تبيني للمسلم أن يراعيها
وكളها تنطلق من المقاصد
لتلبيتها لأجلها الأعياد في الإسلام،
لتعبد لله رب العالمين، في كل

ام حرم صوم يوم العيد،
سي الله عنه، أنه صلى قبل
ناس فقال : « يا أيها الناس،
إذن الله عليه وسلم - قد نهَاكم
دين، أما أحدهما في يوم قطركم
آخر في يوم تناكون نسكم » .

العيد الإكثار من التكبير،
من غروب شمس آخر يوم
حتى صلاة العيد لقول الله
العدة ولتكبروا الله على ما
1 » ، والتكبير ليلة عيد الفطر
ير مقيد بكونه أدبار الصلوات
الخروج إلى المصلى، وانتظار

4 - الوقوف بها من الفجر إلى أن يسفر بدعوه الله، ويدركه، وقيل طلع الشمس، ثم مني لرمي جمرة العقبة قال تعالى: «إِنَّمَا عَرِفَاتٍ قَبْدَرُوكَوَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَكْثَرُهُمْ مِنْ قَبْلِهِ مَنْ أَفَادَهُنَّ حِصْنًا مِنْ حَتَّى أَفَادَهُنَّ رَحِيمًا» البقرة: 198-
وهناك جملة من الآيات فيها بعض الحجيج التنبيه إليها حتى الحاج:

1 - عدم تحري شمس يوم عرفة، في حين الغروب.

2 - الانتشغال بالحصى عن الذكر، والنوم المبكر، مع يجور النقاط الحصى

3 - التعلج في النهار من قبل الضعف المكث في مزدلفة، قبل منتصف الليل.

4 - صلاة المغرب قبل الوصول إلى المأوى تأخيرها إلى أن يخالط العشاء، وهذا في وصوله إلى مزدلفة.

5 - إحياء هذه الليلة والتبعيد ونحوه مع صلاته عليه وسلم صلاته المغرب والعشاء اضطجع حتى طلع الفجر

6 - النوم بعد صلاة الفجر عن وقتها أو تأخير صلاة الفجر، صلاة الفجر عن وقتها